



منشور وزارة التربية والتعليم السورية

وزارة التربية والتعليم السورية

١٩ سبتمبر ٢٠٢٥



#قرار بإعادة افتتاح المؤسسات التعليمية الخاصة المغلقة أو الملغى ترخيصها منذ عام 2011 بسبب الظروف الأمنية أو لعدم تقديم طلب إيقاف أصولي، وذلك وفق الشروط الموضحة.

#الجمهورية_العربية_السورية

#وزارة_التربية_والتعليم

حرر في: ٢٠٢٥/٩/٨

رقم البيان: ٩٤٣/٧٩٦٩

وزارة التربية والتعليم
MINISTRY OF EDUCATION

قرار

وزير التربية والتعليم :

بناءً على أحکام المرسوم التشريعي رقم ٥٥/٢٠٠٤/٩/٢ وتعلیماته التنفيذية المعجلة، وإشارة إلى كتب من مديريات التربية والتعليم في المحافظات الواردة إليها وطلبات من مركز خدمة المواطن حول الموافقة على إعادة النظر في قرارات إلغاء ترخيص بعض المؤسسات التعليمية الخاصة تم إلغاء ترخيص بعض المؤسسات التعليمية الخاصة بسبب التوقف عن العمل دون موافقة أصoli أي دون تقديم طلب إيقاف أصولي في فترة كانت البلاد تعاني من عدم استقرار بسبب تنفيذ عمليات عسكرية في العديد من المناطق وملحقات أمنية وعمليات التهجير التي حصلت وقيام عناصر من الجيش بالسكن في بعضها مما أدى إلى تعذر الافتتاح ومتابعة العمل أو سفر الصاحب أو اعتقاله من البلاد إضافة إلى تضرر في بعض الأبنية لهذه المؤسسات، وإلى مقترح لجنة شؤون التعليم الخاص الرئيسية المتخذ في جلستها رقم ٤٢٠٢٠/٩/٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٨.

يقرر الآتي :

المادة ١: السماح لهذه المؤسسات التعليمية الخاصة المغلقة أو الملغى ترخيصها منذ عام ٢٠١١م بسبب الظروف الأمنية أو لعدم تقديم طلب إيقاف أصولي بإعادة الافتتاح شريطة:

١- وجود صاحب الترخيص بصفة شخصية.

٢- التأكيد على وجود الجواز المنشورة المرخصة عليها المؤسسة.

٣- في حال عدمقدرة صاحب المؤسسة على إعادة تفعيل مؤسسته يتم بطلب إيقاف العمل في المؤسسة لعام دراسي واحد ٢٠٢١/٢٠٢٢م لدى مديرية التربية والتعليم المعنية.

٤- إجراء كشف من قبل دائرة التعليم الخاص للتأكد من البناء وتجهيزاته.

المادة ٢: يبلغ هذا القرار من يلزم التنفيذ.



صورة إلى:

- مكتب السيد الوزير

- مكتب السيد معaron الوزير

- مديرية التعليم/دائرة التعليم الخاص /خ

- وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

- مديريات التربية والتعليم في المحافظات لإجراء اللازم أصولاً وإعلامها